

**مقترح قانون يقضي  
بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350  
بتاريخ 25 رمضان 1396 (20 شتنبر 1976) المتعلق  
بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي .**

تقدم به السيدات والسادة النواب :  
علي كبيري، إدريس السننيسي، عبد القادر تاتو، حليلة عسالي، محمد مبديع،  
حسن أحليس، رابح اينوو، محمد صمصم، حسن أمحزون، عابد أزياء، عمر السننيسي،  
رضوان نضام، مصطفى بن شهلة، الرشيد بن الدريوش، محمد ايحوف، فاطنة الكحيل،  
أمينة الإدريسي الإسماعيلي، الحسين الرجوية، العربي مهدي، محمد كرفسي، أحمد  
قريقتش، ثريا الشرقي، عمر الكردودي، عمر محب، حسن الودي و إدريس أوقمني  
من الفريق الحركي .



## تقديم يتضمن أسباب ومبررات تقديم المقترح:

أصبحت الجهوية من الاستراتيجيات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والإقلاع السوسيو اقتصادي، بصفة عامة، فالسياسات الاقتصادية المعاصرة أصبحت تعتمد على التنظيم الجهوي باعتباره الإطار الأصلح، لوضع كل الاستراتيجيات التنموية وكذا كل تخطيط اقتصادي طموح. فالجهة هي الفضاء الذي لا بد منه لتنسيق التنمية، الأمر الذي يصعب على الجماعات الترابية الأخرى القيام به وعلى الحكومة ممارسته.

فالدافع الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التنمية هو الدافع الأساسي نحو إقرار سياسة المغرب الجهوية لأن موضوع التنمية الاقتصادية والاجتماعية على كافة المستويات يكتسي أهمية قصوى في الوقت الراهن وفي المستقبل. وبذلك أصبحت الجهة في المغرب مطالبة أكثر من أي وقت مضى بأن تساهم في النمو الاقتصادي وفي تنسيق مختلف تدخلات الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين على المستوى الجهوي والمحلي، وذلك بحكم العديد من المبررات والقرارات التي حتمت إعادة النظر في مفهوم الجهة والجهوية.

من هذا المنطلق بالتحديد يبدو أن أي حديث عن دور الجهة في تنمية كل القطاعات تبقى مرهونة بمستوى الإمكانيات المالية المتاحة لها، كآلية تحقيق الغرض من وجودها، وهو الأمر الذي يستدعي ترشيد تدبير موارد ومصادر التمويل عن طريق إصلاح المساطر المالية واعتماد جهوية الميزانية للبحث عن مزيد من التمويلات التي يمكن أن تضخ في ميزانية الجهة.

في هذا الإطار يأتي مقترح القانون هذا الذي يهدف إلى جعل الجهة أحد المستفيدين من الموارد المتأصلة من الملك الغابوي الداخل في حدود

ترايبها. فالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 رمضان 1396 (20 شتبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي ينص في مادته 14 على أنه "تدفع إلى ميزانية الجماعة الموارد المتأصلة من الملك الغابوي الداخل في حدودها الترابية".

فتطبيقا لما جاء به جلالة الملك محمد السادس نصر الله في خطابه بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء، وتماشيا مع منطق الأهمية البالغة للجهة في التنمية الشاملة وفي الرفع من الاقتصاد الوطني، وما يتطلبه ذلك من محوية دور الجهة في كل القطاعات داخل حدودها الترابية علاوة على ضرورة توفير إمكانيات مالية متزايدة، نرى من الضروري أن تخصص جزء من الموارد المتأصلة من الملك الغابوي الداخل في النفوذ الترابي لكل جهة، خلافا لما ذهب إليه مناقشات مشروع قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 التي رصدت 20% من هذه المداخل لمصالح المياه والغابات، مع العلم أن الدولة تخصص ميزانية جد مهمة في تسيير هذا القطاع، وبالتالي كان من الأجدر تخصيص هذه النسبة لميزانية الجهة من أجل إعادة استثمارها في مشاريع المحافظة على الملك الغابوي التابع لنفوذها الترابية، وإيجاد حلول بالنسبة للسكان الغابويين.

وبذلك يأتي هذا المقترح انسجاما مع الغاية من الجهوية بالمغرب، وتماشيا مع الخطب والرسائل الملكية في هذا المجال.

التعديلات المقترحة على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم  
1.76.350 بتاريخ 25 رمضان 1396 (20 شتنبر 1976) المتعلق  
بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي.

المادة 14 كما جاء بها الظهير:  
تدفع إلى ميزانية الجماعة الموارد المتأصلة من الملك الغابوي  
الداخل في حدودها الترابية.

التعديل المقترح على المادة 14:  
تدفع 80% إلى ميزانية الجماعة و20% إلى ميزانية الجهة من  
الموارد المتأصلة من الملك الغابوي الداخل في حدودها الترابية.

المادة 14 مكرر (مادة مضافة):  
تتم إعادة استثمار نسبة 20% المدفوعة إلى الجهات في إنجاز  
مشاريع للمحافظة على الغابة وتنميتها فوق أراضي الدولة وأراضي  
الجموع داخل الحدود الترابية للجهات الإدارية التي تأصلت منها الموارد.  
يبقى إنجاز المشاريع السالفة الذكر فوق أراضي الجموع رهينا  
بموافقة الجماعات السلالية المعنية وذلك بالتنسيق مع المصالح الجهوية  
لإدارة المياه والغابات.

